mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مراقي السعود- 06 | |كتاب القياس - مسالك العلة -2 | |الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل للستر - 00:00:00

من التعليق على منظومة مراكش سعود. بسم الله. والصلاة والسلام على رسول الله. قال الناضل رحمه الله والصبر والتقسيم والقسم الرابع ان يحصر الاوصاف فيه جامع. اه سيتكلم هنا عن السب والتقسيم - 00:00:20

هذا هو المسلك الرابع من مسالك العلة. ومسالك العلة هي الطرق التي يعرف بها علية الحكم. اي يعرف بها ان علة هذا الحكم هي كذا. وقد تقدم منها النص والاجماع والايماء - 00:00:40

الاجماع اي اجماع المسلمين على ان علة هذا الحكم كذا. والنص اي ورود العلة في نص الشارع. والايماء اي اماء الى العلة دون التصريح بها وآآ قد تقدمت مباحث ذلك - 00:01:00

القسم الرابع هو او اه المسلك الرابع المسلك الرابع هو الصبر والتقسيم. نعم. والصبر العربي الاختبار ومنه سمي آآ ما يقاس به الجرح سبارا ومسبارا لان السبر هو الاختبار والتقسيم في كلام العرب التفريق قسم فرقه جعله فرقا متعددة - 00:01:20

هذا هو المعنى اللغوي. واما المعنى الاصطلاحي فالصبر والتقسيم معناه حصر الاوصاف التي اشتمل عليها محل الحكم فهذا هو آآ التقسيم. ثم آآ ابطال ما لا يصلح من تلك الاوصاف للتعليل. وابقاء ما هو صالح للتعليل. وهذا هو السفر - 00:01:50

وهذا مسلك مهم ومفيد. لان الاصل في الاحكام ان تكون تعللية لا تعبديا. الاصل بالاحكام ان تكون لها مصالح معقولة المعنى. ومتى امكن جعلوا الحكم معللا لم يسر الى كونه تعبديا. فتحصر الاوصاف. ويبطئ - 00:02:20

قالوا ما ليس منها صالحا للتهليل. واذا لم يبق بعد الابطال منها الا وصف مناسب فانه يصاب والى ذلك الوصف ويناط الحكم بذلك الوصف مرارا من التعبد لاننا اذا لم ننط الحكم بذلك الوصف المناسب - 00:02:50

لم نجد علة فسنرجع الى التعبد والاصل في الاحكام ان تكون تعللية لا تعبدية قوله الصبر والتقسيم آآ هو في الحقيقة آآ على غير نسق الترتيب لان الاصل ان تقسيمة مقدم على السبر لاننا عرفنا التقسيم اصطلاحا بانه حصر الاوصاف التي - 00:03:10

طلع عليها محل الحكم. وعرفنا الصبر بانه ابطال ما لا يصلح للتعليل وابقاء ما هو صالح للتعليم فالاصل ان يقال التقسيم والسفر لكنهم درجوا على هذه التسمية فقالوا الصبر والتقسيم. اما من باب تقديم تقديم الاهم لان الاهم هو الصبر هو الاختبار. هو صبر هذه الاوصاف - 00:03:40

ببطال ما لا يصلح للتعليل منها وابقاء ما يصلح للتعليل منها. وقدموا لها او لان آآ لانهما في حكم الشيء الواحد فلا ترتيب فالمراد بقولهم الصبر والتقسيم اي الجمع بين هذين الامرين ان تجمع بينهما ومعلوم ان الواو لا ترتب - 00:04:10

فهم لم يقولوا الصبر فالتقسيم او الصبر ثم التقسيم وانما قالوا الصبر والتقسيم والواو لا ترتب يقصد حصول هذين الامرين فهما في حكم الشيء الواحد لانهما مسلك واحد وامر واحد - 00:04:34

بدون اه مقصود وهذا المسلك اه يسمى اه في علم الجدل الترديد والتقسيم. ويسمى في علم المنطق الشرطي المنفصل. كقولهم العدد

اما زوج واما فرد وهو مبحث يذكر في علم الجدل. ويذكر ايضا في علم آآ المنطق كذلك لان - 00:04:50
انه طريق للتوصل الى آآ الحجة والاستدلال كما هو معلوم. وقوله ويبطل الذي لها لا يصلح يمكن ان تقول يصلح او يصلح لما تقرر في علم التصريف من ان هذا الفعل - 00:05:20
ماضيه آآ بالضم والفتح. فالماضي المضموم مضارعه مضموم ما تكرر من ان كل فعل في كلام العرب فمضارعه يفعل صالح يصلح. والماضي المفتوح حلقي اللام فهو مفتوح في المضارع اذا فتحت الماضي قلت صلح افتح المضارع. واذا ضمنت الماضي فاضمم ايضا كذلك المضارع - 00:05:40
كما قال الشيخ الحسن رحمه الله تعالى في لامية وان تكن بهما عين المضي شكلت يصلح مضارعه لما به شكر. وقوله يصلح مضارعه ايضا ويصلح مضارعه. لما به اذن الصبر والتقسيم هو القسم الرابع من اقسام آآ مسالك العلة بعد الاجماع والنص والامام - 00:06:10
وهو ان يحصر الاوصاف التي اشتمل عليها محل الحكم الجامع. آآ الشخص المجتهد ليجمعوا الاوصاف. ويبطل الذي لها لا يصلح. يبطل الاوصاف التي لا تصلح للتهليل. فما بقي من تلك الاوصاف - 00:06:34
فان تعيينه فانه يتعين للعلة آآ حينئذ. ذلك مثلا كأن يقول ما علة طعام الربا يقول طعام الربا اما الاقتيات والادخار واما الطعام كونه طعام واما اللي هو الوزن واما كونه مالا ثم يكر على الابطال التي لا على الاوصاف التي لا تصلح للتعليم يكر على - 00:06:54
الاوصاف التي لا تصلح للتعليل بابطالها وابقاء ما يصلح للتعليل فاذا بقي وصف مناسب انيط الحكم بذلك الوصفي المناسب لانه اذا لم ينط به تعين حينئذ كون الحكم تعبديا والاصل في الاحكام التعلل لا التعبد - 00:07:25
وكان يقال مثلا في حديث الاعرابي الذي اه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت وهلكت وقعت او واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال له اعتق رقبة. عندنا حكم شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعتق - 00:07:45
ترقب هذا الحكم آآ محله اشتمل على عدة اوصاف. منها انه جاءه رجل اعرابي عندنا وصف اعرابي وعندنا وصف ان هذا الرجل في بعض طرق الحديث جاء ينتهي شعره مثلا يرفع صوته هل لرفع الصوت وهذه هذه اوصاف ايضا كذلك؟ كون المرأة زوجه هذا وصف ايضا - 00:08:05
فنجمع جميع الاوصاف. وهذا هو الذي يسمى بالتقسيم. ثم بعد ذلك ننظر نحذف الاوصاف التي لا تصلح للتعليم ونثبت ما هو صالح للتعليل بعد ذلك. وآآ حينئذ توصلوا الى الوصف المناسب لاناطة الحكم به. نعم. معترض الحصر في دفعه يرد بحثت ثم بعد بحثي لم اجد - 00:08:35
يعني ان اه الناظر اه من اه باشر التقسيم ثم سبر فتوصل الى توصل بالتقصير الى جمع عدة اوصاف. اعترض عليه معترض فقال امنع انحصار الاوصاف في هذا القدر الذي ذكرت. فالاوصاف ليست محصورة في هذا القدر. يكفيه حينئذ - 00:09:05
ان يرد باحدى اجابتين. الاجابة الاولى في دفعه لهذا الاعتراض ان يقول بحثت ثم بعد بحثي لم اجد وصفا زائدا على الاوصاف التي ذكرت انفا. فالعلة اما كذا واما كذا واما كذا واما كذا - 00:09:45
جمعت خمسة اوصاف او ستة اوصاف رأيت ان المحل اشتمل عليها. اعترض عليه يقول بحثت هذا يكفي يكفيه ان يقول هذا. الجواب الثاني ان يقول آآ هذه التي وقفت عليها وانفقاد ما سواها العصر. العصر اه عدم انه لا يوجد غيره - 00:10:05
هذا هو الاصل. وقوله معترض الحصر في دفعه في معظم روايات هذا هكذا في دفعه. ولابد من حذف الياء لكي يتزن البيت. فلا يقال في دفعه لان هذا يفسد النوم. وفي بعض النسخ بدفعه. وهذه نسخة اجود - 00:10:35
ومجيء الباء الى ظرفية ايضا معروف في كلام آآ العرب. حروف الجر آآ ينوب بعضها عن بعض في المعاني كثيرا كما هو معلوم. فالباء لها اربعة عشر معنى في كلام العرب. كما هو مقرر في علم النحو. تعدلوا سوقا - 00:11:05
واستعن بتسبب وبدل سحابا قابلوك بالاستعلاء وزد بعضهم ان جاوز الله غاية يمينا تحز ربا معانيها كله فنسخة بدفعه اجود. لان في هذه نحتاج الى حذف الياء لكي يكون البيت آآ موزونا - 00:11:25
نعم. او انفقاد ما سواها الاصل وليس في الحصر ظن حظ. نعم. وليس في الحصر ظان حظ. يعني انه لا يمنع من استناد الناظر ان

يستند الناظر الى ظنه انحصار الاوصاف. بان يجمع الاوصاف. لكن مع جمعه للاوصاف لم يتيقن انحصار الاوصاف في - 00:11:45
فيما اداه اليه تقسيمهم. ولكنه ظن ظن انحصار الاوصاف فيما اداه اليه تقسيمه فيكفيه ذلك في حقه هو كناظر. وفي حق من يقلده.
فهذا يقوم به آآ الاستدلال له هو في نفسه. وفي حق من يقلده ايضا. واما في حق المناظر فستأتي المسألة - 00:12:15
اه فيما بعد ان شاء الله. ونقتصر على هالقدر. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:12:45